بانه لو اشترى دارا وعمرها ثم استحق ونقضت عمارتها او عبدا فانفق عليه ثم ان
البايع كان اعتقه فهل يرجع على البايع بارش النقض وبما انفق على العماره والعبد
وجهان وللشافعي نصان يدلان على ثبوت الرجوع لانه نص فيمن انفق على
البائن التي ادعت الحمل ثم بانت حايلا انه يرجع عليها وانه لو عجز المكاتب عن
النجم فعجزه السيد بحضرة الحاكم ثم انفق عليه ثم ظهر للمكاتب مال انه يرجع
عليه بما انفق عليه انتهى والمرجح انه لا يرجع بالنفقه وافتى البغوي فيمن اشترى
ارضا وعمرها وادى خراجها او عبدا وانفق عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة
المثل ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقه لانه دخل في العقد على انه يضمن الخراج والنفقه
ولا يرجع باجره المثل ان انتفع بالعين والا فخلاف وافتى الغزالي فيما اذا
خرج المبيع مستحقا وقد بنى المشتري وغرس وكلف القلع انه يرجع بارش
نقصان البنا تغليبا للتغرير ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقلع فان
القلع فوت عليه ما كان يتوقع حصوله من الارض فلم يحصل له بالقلع وانما
يرجع بمال خسره وذلك المال غير مستفاد من الارض وزيادة الشجر
مستفاده من الارض ولم يسلم عاقبته قال ولو طولب باجرة الارض
في مدة الغراس رجع بها تغليبا كقيمة الولد وان لم يحصل من الغراس شي فان
حصل الجو بالمهر ثم ينظر في الحاصل وينسبه الى الاجره انتهى مسله لو جا
عبد الى رجل وقال ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه
فصدقه ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة عند عبد فاتلفها او تلفت في
قاله القاضي حسين في فتاويه مسله باع ترابا من ارض قدر ذراع طولا
وعرضا وعمقا لم يصح لان تراب الارض يختلف مسله اشترى جارية لو جرحها
لا تنبت عانتها فهو عيب ذكره الهروي وشريح والتي لا تحيض مسله في
فتاوى القاضي حسين لو اشترى ضيعة من قيم صبي وسلم الثمن فبلغ الصبي
وانكر كون البايع قيما له بالثمن واشترى الضيعه ثم اشتراها المشتري من
الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البايع لانه كان صدقه على الولايه كما لو

اشترى



اشترى من وكيل رجل ودفع الثمن اليه ثم انكر الموكل الوكالة فاخذ المبيع ثم اشتراه
المشتري من المالك لا يرجع بالثمن على الوكيل لانه كان صدقه على الوكاله انتهى
وهذا يخالفه قولهم اذا اشترى شيا وصدق المشتري البايع على ملكه للمبيع
ثم استحق انه يرجع عليه بالثمن لانه انما اقر بناء على ظاهر الحال وكذلك هذا وهاهنا
وجه انه لا يرجع مواخذة له باقراره فلعل ما ذكره القاضي هنا ذلك الوجه فليحرر
مسله باع عينا من شخصين بالف درهم بشرط انهما يتضامنان بطل البيع
في الاصح مسله لو اشترى عبدا ابيضا ظن انه عارض بمضي فبان انه مرض مزمن
ادق فله الرد كما لو اشتراه وبه دمل عالما به فبان انه اصل الجذام او راى بياضا
فظنه بهقا فبان برصا فله الرد مسله اشترى من رجل دارا فطالبه بالثمن
فقال المشتري الدار لزوجتك لا لك فقال بل هي ملكي فله اخذ الثمن منه ثم للمقر لها
انتزاع الدار من المشتري لاقراره ولا رجوع على البايع قاله القاضي حسين قال
فلو اعترف ان الدار لزوجته وانها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه
باقدامه على الشرا مقر بصحة القبض منه انتهى والقياس ان للمشتري اجبار
البايع على اثبات وكالته لان القفال قال لو اشترى شيا من وصي ثم امتنع
من دفع الثمن حتى يثبت وصايته فله ذلك مسله قال القاضي حسين لو ادعى
انه باعه داره فانكر فاقام بينه على بيعه او اقراره فقال كنت صغيرا وقت البيع
صدق بيمينه الا ان يقيم المدعي بينة على كونه بالغا وقت البيع او على اقراره بانه
كان بالغا انتهى وقد يقال لا بد من اثبات الرشد ايضا مسله في فتاوى
النواوي لو باع شريكه نصيبه من الغرس وعلمها المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من ايهما شاء انتهى ولم يتعرضوا لقرار
الضمان والظاهر انه على البايع الا ان يعلم المشتري مسله لو سلم البايع المبيع
الى المشتري في زمن الخيار لم يجب على المشتري تسليم الثمن وهل للبايع الاسترداد
وجهان مسله افتى ابن الصلاح في مغنية اشترى جارية للفساد وحملتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)